

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 44 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية.

-وعلى تقرير عضوي المكتب التنفيذي لمجلس المدينة د . م معن الشبلي - م. أحمد عاشور المؤرخ في 6/2/2000 المتضمن:

بناء على إحالة المكتب التنفيذي سجل /97/1999 المتضمنة تقدير قيمة المتر المربع من فضلة الطريق الواقعة أمام العقار

/8723 - قطعة /523 منطقة عقارية خامسة ولدى الكشف والسؤال تبين لنا: أن هناك أسعار متفاوتة للمتر المربع وهي /2600/

ل.س و /3500/ ل.س و /6300/ ل.س ومرفق صورة عن عقد بيع.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تقدير سعر المتر المربع الواحد من فضلة الطريق الواقعة أمام العقار /8723 - قطعة /523 منطقة عقارية خامسة

وبمساحة /30/ م2 محطة الشقيف بمبلغ قدره /6300/ ل.س ستة آلاف وثلاثمائة ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد وذلك من

قبل المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.